



مركز الميزان لحقوق الإنسان

حواجز تحول دون العدالة
ورقة حقائق قانونية حول عائلة أبو اسعيد

عائلة أبو اسعيد



في مساء يوم من ايام شهر يوليو/تموز عام 2010، تعرضت عائلة أبو اسعيد لهجمة مميتة على منزلهم من القوات الاسرائيلية في المنطقة المقيد الوصول اليها في وسط قطاع غزة بالقرب من الحدود بين قطاع غزة واسرائيل. عائلة أبو اسعيد التي تعمل في الزراعة والفلاحة وعاشت في هذه الأرض لأجيال، تعرضت لهجمة ثانية مدمرة من قبل القوات الاسرائيلية بعد أقل من عام واحد فقط من الهجوم الأول.¹

شرعت عائلة أبو اسعيد باجراءات قانونية أمام محكمة اسرائيلية في بئر السبع، وفقاً لآليات التحقيق الاسرائيلية العسكرية، سعياً منها للحصول على العدالة ومحاسبة المسؤولين عن تنفيذ الهجمات غير القانونية التي نفذتها القوات الإسرائيلية على منزلهم، والتي كان نتيجتها وفاة نعمة يوسف أبو اسعيد، أم لخمسة أطفال، وإصابة عدد من أفراد العائلة ومنهم أطفال ونساء، وتدمير منزل العائلة.

الهجمات الإسرائيلية ضد عائلة أبو اسعيد الهجوم الأول (يوليو 2010)

وقع الهجوم الإسرائيلي الأول على منزل العائلة يوم الثلاثاء الموافق 13 يوليو 2010 عند حوالي الساعة 8:45 مساءً، في وقت كان فيه الوضع هادئاً في المنطقة التي يقطنونها. كان أفراد عائلة أبو اسعيد يجلسون أمام منزلهم ويشاهدون التلفاز عندما أطلقت قذيفة اسرائيلية فسقطت على بعد حوالي 40 متراً جنوب غرب المنزل وأصابت فريدين من العائلة. دخلت العائلة المنزل مع الإصابتين واتصلوا بسيارة اسعاف بهدف إجلاء الجرحى من الموقع، غير أن السلطات الاسرائيلية منعت سيارات الاسعاف من دخول المنطقة لمدة تزيد عن الساعة والنصف.²



أصيبت المرحومة "نعمة" التي خرجت من المنزل بحثاً عن ابنها "جابر" بشظايا قذيفة مسمارية تناثرت منها سهام معدنية حول المنزل فتسببت بقتلها. كما لحقت اضرار بالمنزل. وكان من بين الاصابات الأخرى "سناء"، زوجة أخو "ناصر"، زوج "نعمة" أصيبت في رجلها، وأصيبت شقيقته "أميرة" في كتفها، ومس من العائلة يدعى "جابر أبو اسعيد" أصيب بجروح الفخذ.

الهجوم الثاني (ابريل 2011)

وقع الهجوم الثاني على العائلة في مساء يوم الخميس الموافق 28 أبريل 2011، حيث كان الأطفال قد انتهوا للتو من دراستهم، وكان معظم أفراد العائلة مجتمعين لمشاهدة التلفاز. في تمام الساعة التاسعة مساءً سقطت خمسة صواريخ على المنزل وفي جواره.

¹ لمزيد من التفاصيل أنظر دراسة حالة حول هذه القضية على موقع مركز الميزان لحقوق الإنسان

http://mezan.org/ar/details.php?id=18498&ddname=bufferzone&id2=7&id_dept=22&p=center

² يفرض على سيارات الإسعاف الفلسطينية قبل دخولها المناطق الحدودية (المناطق التي تبعد كيلومتر واحد عن الحدود) الحصول على تصريح دخول من السلطات الإسرائيلية بالتنسيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وتم سحب "ميساء" و"بهاء"، أطفال "ناصر"، من تحت أنقاض المنزل وقد أصيبوا بكدمات نتيجة سقوط الركام عليهم. وأصيب "علاء"، ابن "ناصر"، بشظايا في البطن والرقبة، وأصيب أخو "ناصر"، واسمه "محمد"، بشظية فوق عينه اليمنى. ودمرت شقة "ناصر" التي شغلت الطابق العلوي للمنزل بالكامل، ولحق بالطابق السفلي أضرار متوسطة.

واتصلت الأسرة بخدمة الإسعاف على الفور، ولكن السلطات الإسرائيلية منحت تصريح للإسعاف بدخول المنطقة بعد حوالي ساعة كاملة.

الإجراءات القانونية والعوائق أمام الوصول إلى العدالة:

طالبت عائلة أبو اسعيد النائب العسكري العام الإسرائيلي بأن يفتح تحقيقاً جنائياً في الأعمال الناتجة عن الهجومين على منزل العائلة. وقررت عائلة أبو اسعيد أن تبدأ الإجراءات القانونية ضد دولة إسرائيل قبل انتهاء فترة التقادم للهجوم الأولى - التي يحددها القانون الإسرائيلي بسنتين - لتحقيق العدالة التي طال انتظارها. وبتاريخ 11 يونيو 2012 بدأت عائلة أبو اسعيد الإجراءات القانونية أمام المحكمة الإسرائيلية في بئر السبع، طالبت فيها بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالعائلة نتيجة للهجوم الأول في 2010. وحتى اليوم لم تقم المحكمة بالنظر في الأدلة أو سماع الشهود في القضية.

الإجراءات القانونية المتبعة في إسرائيل: عقبات كبيرة تمنع وصول الضحايا للعدالة:

يجب أن يمنح ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في المناطق المقيد الوصول إليها إمكانية الوصول إلى المحاكم الإسرائيلية لمتابعة سبل الانتصاف بطريقة فعالة في كل من الدعاوى الجنائية لمحاسبة المسؤولين عن الانتهاكات، والدعاوى المدنية لمنح الضحايا تعويضات بسبب آثار هذه الانتهاكات عليهم. إن إجراء تحقيقات جنائية من قبل السلطات الإسرائيلية نادر الحدوث، والتحقيقات الجنائية الحالية في انتهاكات القانون الدولي تقتصر إلى الاستقلالية والحياد والدقة والسرعة المطلوبة لضمان المساءلة. إن الشكاوى الجنائية المرفوعة أمام النائب العام العسكري الإسرائيلي نادراً ما تتلقى حتى رداً، وفي الحالات التي يتم فيها إجراء الفحص لا يتم تنفيذ التحقيق بواسطة جهة مستقلة ونتائج التحقيق لا يعلن عنها.

إن متابعة دعاوى التعويض المدني أمام المحاكم الإسرائيلية بالنيابة عن الضحايا الفلسطينيين لا تزال مقيدة جداً بسبب القيود الإجرائية والمالية والقضائية المفروضة من قبل إسرائيل.³

العائق القانوني الأول الذي يواجه الضحايا الفلسطينيين في فلسطين المحتلة هو التعديل رقم 8 على قانون التعويض عن الأضرار الإسرائيلي (قانون مسؤولية الدولة)، الذي أقره الكنيست الإسرائيلي بتاريخ 16 يوليو 2012، مع تطبيقه بأثر رجعي منذ تاريخ 12 سبتمبر 2005. ويعطي هذا التعديل المحاكم الإسرائيلية المختصة صلاحية رد القضايا بدون سماع شهود أو النظر في الأدلة في المرحلة الأولية من الدعاوى المدنية التي يرفعها فلسطينيون، والتي تطالب بتعويضهم، في حالة وقوع الحادث الذي تسبب بالضرر خلال "عملية عسكرية".⁴ يوسع تعديل القانون هذا تعريف "حالة القتال" لتشمل أي عمليات ينفذها الجيش الإسرائيلي ويكون طرف فيها أي شخص مقيم في "منطقة معادية". كما يمنح التعديل رقم 8 دولة إسرائيل وجيشها القدرة على التنصل من التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بتقديم تعويضات عن الأضرار الناجمة من عملياتها العسكرية في فلسطين المحتلة. وبناء على ذلك، يحرم هذا القانون وتعديلاته كثير من الضحايا الفلسطينيين من الوصول إلى العدالة، وينكر عليهم حقهم في التعويضات التي يضمنها القانون الدولي لهم.

³ لمزيد من التفاصيل أنظر تقرير مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان حول المساءلة تجاه انتهاكات إسرائيل للقانون الدولي أثناء تصاعد العمليات العدائية في الفترة بين 14 و 21 نوفمبر 2012 (عملية عمود السحاب)، صدر بتاريخ 21 مايو 2013، ويمكن الحصول عليه باللغة الإنجليزية على الرابط

http://www.globalprotectioncluster.org/_assets/files/field_protection_clusters/Occupied_Palestinian/files/oPt_PC_Update_Accountability_Reported_IL_Violations_05.2013_EN.pdf

⁴ يعدل (التعديل رقم 8) لقانون الأضرار (مسؤولية الدولة) الفقرة 5 (ب) من القانون الأصلي على النحو التالي: يمكن للدولة الدفع بعدم المسؤولية في حالة حدوث الأضرار كنتيجة لعملية عسكرية. يجب على المحاكم من الآن أن تأخذ بالاعتبار هذا الأمر وتكون لديها الصلاحية لترد القضايا على هذا الأساس الأولي، حتى دون الاستماع للشهود أو النظر في الأدلة.

تشمل العوائق الإجرائية فرض قيود قانونية صارمة تتمثل في تحديد فترة قصيرة جداً للتقادم وتحميل الضحايا دفع ضمانات مالية كبيرة وتعبئة استثمارات معلومات شاقة، ومنع الموكلين والشهود من قطاع غزة من المثل أمام المحاكم الإسرائيلية أو مقابلة محاميهم. وقد ردت المحاكم الإسرائيلية عدد كبير جداً من قضايا التعويض على أرضية عدم مثل الموكل أو الشهود أمام المحكمة، وذلك بسبب رفض السلطات الإسرائيلية منحهم تصاريح للوصول إلى المحاكم في إسرائيل. ولذلك يحرم الضحايا الفلسطينيين من الوصول إلى العدالة بأي شكل، ومن حقهم في استخدام سبل انتصاف فعالة كما يكفلها القانون الدولي.

القيود الناشئة عن تحديد فترة تقادم قصيرة جداً:

وفقاً للقانون المدني الإسرائيلي بشأن التعويض عن الأضرار، فإن أي ضحية غير إسرائيلية تعاني من أضرار نتيجة لعمليات عسكرية إسرائيلية في فلسطين المحتلة يجب أن تقدم بإخطار لوزارة الدفاع الإسرائيلية في غضون 60 يوماً من تاريخ وقوع الحادث، لكي تحتفظ بحقها في رفع دعوى مدنية أمام محكمة إسرائيلية، والتي يجب أن يتم التقدم بها خلال فترة لا تتجاوز عامين. وللمقارنة، فإن فترة التقادم لمعظم الدعاوى المدنية الأخرى المقدمة إلى المحاكم الإسرائيلية من قبل إسرائيليين هي سبع سنوات. وعلى كل حال فقد تمكنت عائلة أبو اسعيد من تقديم الإخطار خلال الإطار الزمني المطلوب، أي قبل مرور 60 يوماً على كل من الحادثين.

تحقيقات إسرائيلية دون نتائج:

تم إرسال رسالتين للنائب العام العسكري الإسرائيلي تطالبه بإجراء تحقيقات جنائية في الحادثين ضد عائلة أبو اسعيد وتحديد المسؤولين عنها لمحاسبتهم. تم فتح تحقيقات عسكرية أولية في الحادثين من قبل الجيش الإسرائيلي ولا زالت النتيجة النهائية لهذا التحقيق فيما يتعلق بحادث 2010 قيد الانتظار، في حين أفاد النائب العام العسكري الإسرائيلي بأن صعوبات تقنية كانت السبب وراء الهجوم الذي وقع عام 2011، وحسب الرد الذي أبلغ به محامي مركز الميزان، فقد وقع الهجوم بعد أن لاحظت القوات الإسرائيلية شخص مشبوه يقترب من السياج الحدودي، وعليه قام بإنهاء التحقيق في القضية بسرعة وأغلقها دون إجراء أي تحقيق جنائي.

منع وصول الضحايا والشهود إلى المحاكم الإسرائيلية بسبب الإغلاق والحصار:

حركت عائلة أبو اسعيد بتاريخ 11 يوليو 2012 الإجراءات القانونية أمام المحكمة الإسرائيلية في بئر السبع من خلال تقديم دعوى مدنية للتعويض. ومنذ رفع القضية لم يتم الاتصال بالموكل لإعطاء الشهادة أو تقديم أدلة. وبسبب الإغلاق الإسرائيلي الصارم لقطاع غزة لم يستطع الموكل مقابلة المحامي الذي يتولى القضية حتى تاريخه.

تكاليف مفرطة تفرضها المحاكم الإسرائيلية على الضحايا:

أصدرت المحكمة قراراً بتاريخ 4 فبراير 2013 للموكلين "عائلة أبو اسعيد" بأن يدفعوا ضماناً للمحكمة بقيمة 20.000 شيكل (تعادل 5600 دولار أمريكي) قبل تقديم القضية المدنية، وهو مبلغ يتعدى القدرة المالية للضحايا. طلب محامي العائلة من المحكمة أن تعفي الموكلين من دفع ضمانات المحكمة بسبب الوضع المالي للعائلة، غير أن المحكمة رفضت الطلب. قرر مركز الميزان لحقوق الإنسان، وبشكل استثنائي، أن يدفع قيمة الضمانة للمحكمة للسماح للإجراءات القانونية بالاستمرار.

عبء الإثبات يقع على الضحية الفلسطينية: أثر التعديل رقم 8 على قضية ناصر أبو اسعيد:

في تاريخ 11 يوليو 2012، وقبل انقضاء فترة التقادم، التي تمتد لسنتين كما هو موضح أعلاه، بدون أن تتلقى العائلة أي رد من النائب العام الإسرائيلي العسكري، بدأت عائلة أبو اسعيد بالإجراءات القانونية اللازمة لتحريك دعوى مدنية أمام المحاكم الإسرائيلية في بئر السبع لطلب التعويض. وقام المحامي حسين أبو حسين، الذي جرى تعيينه من قبل مركز الميزان، برفع دعوى لدى المحكمة الإسرائيلية في بئر السبع تطالب بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بعائلة أبو اسعيد نتيجة للحادثة الأولى التي وقعت في يوليو 2010. قدم محامي الدفاع عن الدولة تصريحاً للمحكمة بأن الحادث وقع في "حالة قتال"، والذي بحسب التعديل رقم 8 لقانون التعويض عن الأضرار الإسرائيلي، يعفي دولة

إسرائيل من أي مسؤولية قانونية عن الأضرار التي لحقت بالضحايا، وبناءً على ذلك طلب محامي الدفاع عن الدولة من المحكمة أن ترد الدعوى.⁵

خلال جلسة المحكمة التي عقدت بتاريخ 8 أبريل 2013، بقي محامي الدفاع عن دولة إسرائيل على موقفهم بخصوص وجود حالة قتال وقت الحادث، وطالبوا المحكمة بأن تسقط الدعوى وفقاً للتعديل رقم 8. اعترض المحامي موكل العائلة دافعاً بأنه لا يوجد أي دلالات على أن الحادث قد وقع خلال فترة كان فيها أي قتال، وطالب المحكمة أن تنتظر في الأدلة وتستمع للشهود المقدمين من كلا الطرفين. كما طلب من المحكمة أن تمنح وقتاً أطول لتحضير القضية مشيراً إلى الصعوبات المتوقعة في إجراء المقابلات اللازمة مع الضحايا والشهود الذين هم في قطاع غزة. وبناءً عليه طلبت المحكمة من كلا الطرفين تقديم طلباتهم بالتفصيل كتابياً.

وبتاريخ 5 مايو 2013 وافقت المحكمة على طلب من الموكلين بمنحهم أربعة أشهر إضافية لتقديم مرافعاتهم وتم تعيين جلسة أخرى في 7 يناير 2014. غير أن هذه الجلسة لم تعقد لأن المدعي العام عن الدولة لم يتمكن من حضور الجلسة، وعليه قامت المحكمة بإعادة تعيين موعد آخر للجلسة في تاريخ 19 مارس 2014.

الاستمارات المطلوبة من الضحايا: مرهقة وغير عملية

إضافةً لما سبق من عوائق، ظهر عائق إجرائي إضافي يتمثل في طلب تعبئة استمارة تحتوي على 87 سؤالاً لها أسئلة فرعية، ليصل عدد الأسئلة الكلي إلى 500 نقطة، ويتوجب على كل مدعي من أفراد العائلة الإجابة عنها، وهي مهمة مرهقة جداً وغير عملية، خاصةً في ظل الحواجز المادية التي تحول دون لقاء الموكلين ومحاميهم في إسرائيل (عدم القدرة على الوصول إليهم والتفاعل معهم وجهاً لوجه). هذا بالإضافة إلى عائق اللغة حيث أن هذه الاستمارة باللغة العبرية، وبالنظر لحجم الأسرة المعنية كموكلين وعدد الاستمارات بلغة لا يفهمونها، ودون القدرة على التعامل مع المحامين الذين يجيدون العبرية والعربية، يمكن فهم أثر هذه العوائق على الضحايا.

التزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي:

تتحمل إسرائيل باعتبارها القوة القائمة بالاحتلال المسؤولية عن أمن ورفاه السكان المدنيين تحت سيطرتها وفقاً للمادة 29 من اتفاقية جنيف الرابعة عام 1949. وفي حالة خرق هذا الالتزام فإنه يجب على إسرائيل أن تقدم تعويض عن انتهاك حقوق الأشخاص المحميين. هذا الواجب منصوص عليه كذلك بموجب المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق لاتفاقيات جنيف، والذي ينص على أن طرف النزاع يتحمل المسؤولية عن دفع التعويضات عن الأضرار الناتجة عن أي أفعال ترتكبها قواته المسلحة بشكل ينتهك القانون الدولي الإنساني. ووفقاً لتعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فإن المادة 91 تستتسخ حرفياً المادة 3 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907، ولا تلغيها بأي شكل من الأشكال وهو ما يعني أنها لا تزال قانوناً عرفياً لجميع الأمم". في الواقع، فإن القاعدة 150 من قواعد القانون الإنساني الدولي العرفي تنص على أنه: "مطلوب من الدولة المسؤولة عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي أن تقدم كامل التعويضات عن الخسائر أو الإصابات الناجمة". وبذلك ينتهك التعديل الإسرائيلي رقم 8 والعوائق الأخرى التي تضعها إسرائيل عن طريق التشريع أمام الفلسطينيين الذين يسعون لجبر الضرر الناشيء عن الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الإنساني الدولي بوضوح التزامات إسرائيل بحماية حقوق الفلسطينيين الذين يعيشون في قطاع غزة وتقديم تعويضات عن انتهاك حقوقهم.

حق الفلسطينيين في سبل انتصاف فعالة:

الحق في سبل انتصاف فعالة يكفله أيضاً القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث يظهر في العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولاسيما المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،⁶ والمادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.⁷

⁵ التعديل رقم 8 على قانون الأضرار المدنية الإسرائيلي، يعني دولة إسرائيل من أي مسؤولية ناشئة عن الأضرار التي تلحق بأي مقيم في "منطقة معادية" خلال حالة القتال، وجرى إقراره من قبل الكنيست الإسرائيلي في تاريخ 16 يوليو 2012. لمزيد من المعلومات يمكنك مراجعة ورقة الموقف التي أصدرها مركز عدالة وآخرون على الرابط <http://adalah.org/features/compensation/positionpaper-e.pdf>. نظر في تاريخ 8 نوفمبر 2013.

في 19 نيسان 2005 تبنت اللجنة الدولية لحقوق الإنسان المبادئ والتوجيهات الأساسية بشأن الحق في الانتصاف والتعويض لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، والتي تم تبنيها وإعلانها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 كانون الأول 2005.⁸ وتدعو المبادئ والتوجيهات الأساسية الدول لضمان أن قانونها الوطني ينسجم مع واجباتها تجاه حقوق الإنسان من خلال، من بين أشياء أخرى، "دمج قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في قوانينها المحلية أو تنفيذها بطرق أخرى في نظامها القانوني المحلي وتبني إجراءات تشريعية وإدارية وتدابير ملائمة أخرى توفر وصول نزيه وفعال وعاجل إلى العدالة".⁹ وقد تم تعريف نطاق هذا الالتزام على النحو التالي:

3- الالتزام باحترام وضمأن احترام وإعمال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، كما هو منصوص عليه في مجموعات القوانين ذات الصلة يشمل أموراً منها واجب الدولة:

(أ) أن تتخذ التدابير التشريعية والإدارية المناسبة وغيرها من التدابير الملائمة لمنع وقوع الانتهاكات؛

(ب) أن تحقق في الانتهاكات بفعالية وسرعة ودقة ونزاهة وأن تتخذ إجراءات، عند الاقتضاء، وفقاً للقانون المحلي والدولي ضد مرتكبي الانتهاكات المزعومين؛

(ج) أن تتيح لمن يدعي وقوعه ضحية لانتهاك حقوق الإنسان أو القانون الإنساني إمكانية الوصول إلى العدالة على أساس المساواة وعلى نحو فعال، كما هو محدد أدناه، بغض النظر عن كون المسؤول النهائي عن الانتهاك؛

(د) أن توفر للضحايا سبل انتصاف فعالة، تشمل الجبر حسبما هو موضح (في المبادئ والتوجيهات الأساسية)¹⁰.

إن طلب القانون الإسرائيلي من أي ضحية من غير الإسرائيليين ممن يعانون من أضرار نتيجة للعمليات العسكرية الإسرائيلية في فلسطين المحتلة بتقديم شكوى إلى وزارة الدفاع الإسرائيلية في غضون 60 يوماً من الحادث، والتقدم بدعوى مدنية خلال عامين ينتهك أيضاً النصوص المحددة في القانون الدولي، حيث تنص المبادئ والتوجيهات الأساسية على:

٦ - لا تنطبق قوانين التقادم على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي، متى نصت على ذلك معاهدة واجبة التطبيق أو متى ورد ذلك في التزامات قانونية دولية أخرى.

٧ - وينبغي لقوانين التقادم المحلية ألا تكون تقييدية دون مبرر فيما يتعلق بأنواع أخرى من الانتهاكات لا تشكل جرائم بموجب القانون الدولي، بما فيها الحدود الزمنية المطبقة على الدعاوى المدنية وغيرها من الإجراءات.

⁶ تنص المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على: "لكل شخص حق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون".

⁷ تنص المادة 2(3) على: "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:

(أ) بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية،

(ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعي انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تمنى إمكانات التظلم القضائي،

(ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين.

⁸ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 147/60 في 16 كانون الأول 2005.

⁹ المادة 2 من المبادئ والتوجيهات الأساسية

¹⁰ المرجع السابق مادة 3.

عملياً، فإن ضحايا انتهاكات القانون الدولي يواجهون عقبات هائلة عند محاولتهم تقديم شكاوى أو دعاوى مدنية تتعلق بانتهاكات حقوقهم. إن عائلة فجعت بفقدان أحبائها ودمار منزلها تحتاج إلى وقت طويل للتعامل مع آثار الأحداث قبل أن يكون أفرادها مستعدين للتقدم للجهات الرسمية وشرح ما حدث. وفي كثير من الأحيان هناك قضايا مالية أو أمنية عاجلة تحتاج إلى معالجة أولاً، ولذلك فإن مطالبتهم بتقديم شكوى في غضون 60 يوماً وتحريك دعوى مدنية في غضون عامين تفرض قيوداً لا داعي لها على الضحايا في وقت يكونون فيه أكثر ضعفاً وعرضة. كما يلاحظ هنا أنه وفقاً للقاعدة 160 من قواعد القانون الإنساني الدولي العرفي، لا يجوز تطبيق أي فترة تقادم على جرائم الحرب.

التوصيات:

توصيات بشأن العوائق التي تواجه الفلسطينيين في الوصول إلى العدالة

توصيات للحكومة الإسرائيلية:

1. يجب على إسرائيل إجراء تحقيق سريع وفعال وفقاً للمعايير الدولية المتعلقة بالاستقلالية والحياد والدقة والسرعة والفعالية والشفافية في كل حالة يكون هناك شك في ارتكاب جريمة حرب فيها.
2. يجب على إسرائيل إزالة العوائق المالية والإجرائية والقضائية التي تمنع الفلسطينيين في قطاع غزة من الوصول إلى الانصاف الفعال أمام نظام المحاكم الإسرائيلية المدنية. والأهم من ذلك فإن قانون الضرر الإسرائيلي يجب أن يعدل لضمان قدرة ضحايا الانتهاكات على طلب التعويض وجبر الضرر الذي عانوه خلال مجرى حالة "القتال".
3. بالإضافة إلى ذلك، يجب على إسرائيل أن ترفع القيود التي تفرضها على قدرة الفلسطينيين في قطاع غزة على الوصول والحركة، وأن تسمح للشهود والضحايا بمقابلة ممثليهم القانونيين داخل إسرائيل لإنجاز متطلبات المحاكمة، كالفحوصات الطبية وحضور جلسات المحكمة.
4. يجب على إسرائيل تعديل متطلبات الضمانات المالية للمحكمة، التي تتجاوز باستمرار القدرات المالية للضحايا بشكل يجرمهم ويقف كعائق أمام الفلسطينيين في فلسطين المحتلة في التقدم بقضايا مدنية أمام المحاكم الإسرائيلية.

1. نشجع المجتمع الدولي على حضور جلسات المحكمة لقضية عائلة أبو اسعيد ، وأن يحافظ على الوجود الدولي خلال إجراءات وجلسات المحكمة.
2. بالتساوق مع المسؤولية التي تقع على عاتق الدول كأطراف ثالثة باحترام وضمن احترام القانون الدولي، فإن على المجتمع الدولي أن يستخدم وسائل الضغط القانونية على إسرائيل للالتزام بواجباتها القانونية، وعلى وجه الخصوص أن توقف خروقاتها لقواعد القانون الدولي الناتجة عن عملياتها العسكرية في قطاع غزة.
3. أن يضغط المجتمع الدولي على إسرائيل لإلغاء التعديل رقم 8 على قانون الأضرار المدنية الإسرائيلي وتوفير تعويضات وجبر للضرر عادلين للفلسطينيين من ضحايا انتهاكاتهما.
4. أن يحث المجتمع الدولي إسرائيل على إزالة جميع العوائق الإجرائية والمادية التي تواجه قدرة المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة على الوصول إلى المحاكم الإسرائيلية.